مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 21 / العدد: 02 / السنة: 2022 ص ص:367–390

مسالك الإمام عبد الحق الإشبيلي في مختلف الحديث من خلال كتابه: "الصلاة والتهجد".

Abdelhak Elishbili's Methods of Various Hadeeth From His Book "Prayer and Night Prayer"

مكي إبراهيم[1]، أكرم بلعمري[2]*

[1] جامعة الوادي، الجزائر، mekki-ibrahim@univ-eloued.dz

[2] أستاذ، جامعة المسيلة، الجزائر، belamri.akram@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2021/07/29 **تاريخ القبول:** 2022/06/18 **تاريخ النشر:** 2022/06/30

ملخص:

إنَّ كتاب الصلاة والتهجد للإمام عبد الحق الإشبيلي، يُعتبر ثروة حديثية فقيهة، صنفَّه الإمام على طريقة المحدثين في التبويب، وعلى طريقة الفقهاء في سرد الأقوال؛ ومن أبرز الدلائل على هذا الكلام عنايتُه بباب مختلف الحديث في كتابه، فلقد أبان أبي محمد على صنعته الحديثية تصحيحًا وتضعيفًا، وكشف عن صنعته الفقهية في التوفيق بين النصوص المتعارضة، واعتمد في دفع التعارض على المسالك المقررة من الجمع، والنسخ، والترجيح؛ فجاء هذا البحث مبرزا لمكانة كتاب الصلاة والتهجد، وموضحا لمنهج الإمام عبد الحق في دفع التعارض بين الأحاديث.

كلمات مفتاحية: عبد الحق الاشبيلي؛ مختلف الحديث؛ الصلاة والتهجد.

Abstract:

Prayer and night prayer's book written by elimam abdelhak elichbili is considered as one of the outstanding books in .harms of hadeeth(tradition) and yurisprudence.

This books was published following the same nethod hadeeth tellers did in chapters and also on the same way for jurists in telling quotes what proved this sratement is that he take care of diverse hadeeth chapter in his book. Therefore, he riveted his abilities in hadeeth en harms of bath truthfulness and weakness the was also able to show his capacity in deating with jurispru dence when he balanced between contrast on the methods applied push as collecting, abrogation and weighting so, this research was done both to show the importance of prayer and night prayer's book and to

* **المؤلف المرسل**

illustrate imam abdelhak elishbili's method in rejection the contrast between deferens hadeeth In his book.
Keywords: Abdelhak elishbili's**;** method in diverse hadeeth**;** and night prayer**.**

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يعد الاهتمام بتراث الأمة من الأمور التي دأب عليها الباحثون، وتتابع الأجيال في حفظ موروث من سبقهم لأجل إبرازه في صورة حسنة، تحقيقًا وتنقيحًا وتخريجًا؛ وإخراجه في صورة كاملة، منقحة ومخرجة ومحققة حتى يكون لَبنة أساس في تقعيد علومهم ومعارفهم من بعد، ولقد خلّد لنا تاريخ الجزائر علماء أفذاذ تميزوا بالعلوم الشرعية، وبرعوا فيها، ومِن هؤلاء: الإمام عبد الحق الإشبيلي البجائي رائد القرن السادس الهجري، الذي ترك لنا تراثا حافلا جمع أصناف العلوم الشرعية من فقه وحديث ولغة وغيرها؛ يلمسه كل من قرأ مصنفاته المعروفة كالأحكام الثلاثة، والجمع بين الصحيحين وغيرهما . . .

لكن لعبد الحق الاشبيلي كتباً لم تشتهر مثل هذه الأخيرة، فلا تكاد تجد عزوا إليها من المتخصصين فضلاً عن غيرهم، فكان الواجب الالتفات إليها، وإبرازها خاصة أنها حوت الصنعة الفقهية والنقدية، والكشف عن منهج مؤَلِفها، المعروف بالتنقيح والتهذيب وحسن الترتيب والتبويب في تأليفه.

هذا المؤَلَف هو كتاب الصلاة والتهجد، لم يحظ بالدراسة والبيان كغيره من المصنفات، ولعل العامل الواحد في ذلك شهرة "الأحكام الثلاثة" عليه.

يأتي هذا البحث تحت عنوان: "مسالك الإمام عبد الحق الإشبيلي في مختلف الحديث من خلال كتابه الصلاة والتهجد"، معرجًا على جانب من الجوانب التي برع فيها أبي محمد، ألا وهو مختلف الحديث.

إشكالية البحث:

ما هي أهم المسالك التي انطلق طبقها الإمام عبد الحق الإشبيلي في دفعه التعارض بين الأحاديث؟ وهل للنزعة المذهبية الفقهية أثر في اختياراته؟

أهمية الموضوع:

- إنَّ جمع كلام ناقد من نقّاد الحديث في باب مختلف الحديث؛ من شأنه أن يدلّ على الترابط الفقهي والحديثي عند المحدثين عمومًا وعند عبد الحق خصوصاً.
- مكانة الإمام عبد الحق الإشبيلي الموصوف بالفقيه المحدث.
- طبيعة كتاب "الصلاة والتهجد" الذي اشتمل على طريقة المحدثين في التبويب، وعلى طريقة الفقهاء في سرد الأقوال.
- قلة البحوث التي اهتمت بالجانب الفقهي عند إمامنا.

أسباب البحث:

قد انطلق البحث من عدة أسباب، أهمها:

- الوقوف على تراث أبي محمد.
- إبراز مكانة الإمام عبد الحق الفقهية.
- الاعتناء بالمؤلفات غير المشهورة لأحد أعلام الجزائر.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

الكشف عن فقه الإمام عبد الحق من خلال باب مختلف الحديث، وجمعه في قالب يُلّم ما تناثر من كلامه في كتابه، وطرحه في صورة تسهل للباحثين والمشتغلين بعلم فقه الحديث الرجوع إليه؛ مع رجاء التعريف بهذا المؤلف الفقهي الحديثي لعبد الحق.

المنهجية المتبعة في البحث:

جمعتُ في البحث الأحاديث المقبولة المتعارضة ظاهرا، مصحوبة ببيان الإمام عبد الحق لهذا التعارض، وتم عزو النصوص الحديثية إلى مصدرها الأصلي، فإن كانت في الصحيحين اكتُفي بها، وإن كانت في غيرها ذكر الباحث من أخرجها.

المنهج المتبع: الاستقرائي الاستنباطي، وذلك باستقراء كتاب الصلاة والتهجد، واستنباط كلام الإمام عبد الحق في مختلف الحديث.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود اطلاعي على دراسة تناولت كتاب الصلاة والتهجد، أو اعتنت بمختلف الحديث عند الإمام عبد الحق الإشبيلي، سواء في هذا الكتاب أو غيره؛ وإنّما الموجود الدراسات التي اعتنت بباب مختلف الحديث عموماً، أو مختلف الحديث عند أحد الأئمة مثل مختلف الحديث عند ابن حزم، أو عند ابن العربي. . . وغيرهما، وتعتبر دراسات بعيدة عن دراستنا؛ وقد استفاد منها الباحث في بابها.

تمهيد:

قبل الخوض في الحديث عن الإمام عبد الحق الإشبيلي ومختلف الحديث عنده، لا بد من التعريف بمصطلح المسلك وتحديث مفهومه في البحث، جاء في معاجم اللغة: سلك السين واللام والكاف أصل يدل على نفوذ شيء في شيء، يقال سلكت الطريق أسلكه (**ابن فارس، 1979م، صفحة 97/3**)، المسلك هو الطريق وجمعه مسالك (*الزيات، صفحة 445/1*).

ومنه يكون تعريف المسلك بقولنا: الطرق التي يسلكها الإمام في دفعه للتعارض الظاهري بين الأحاديث، وقد حددها العلماء في ثلاثة مسالك، على النحو التالي: الجمع، النسخ، الترجيح.

المبحث الأول: الإمام عبد الحق الإشبيلي وكتابه "الصلاة والتهجد".

يُعد محدثنا من أبرز أعيان القرن السادس الهجري، فقد أسهم في النمو العلمي والحضاري لبيئته الاجتماعية إسهاما كبيراً؛ فاشتغل بالتدريس والتأليف والفتوى والقضاء ...، حتى ضاع صيته في المشرق والمغرب، فصارا عالما مشهورا، كُتبت سيرته وترجمته في كتب التراجم وغيرها.

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام عبد الحق: (**الضبي، 1967م، صفحة 391/1**) (**الغبريني، 1997، صفحة 41/1**) (**ابن الزبير، 2008، صفحة 184/3**) (**الأبار، 1995م، صفحة 120/3**) (**النووي، تهذيب الأسماء، صفحة 292/1**) (**الذهبي، 2006، صفحة 368/15**)

سرد ترجمة للإمام أبي محمد يثقل كاهن البحث، لذلك وجب الاختصار والاقتصار على أهم الملامح في حياته الشخصية والعلمية، والتي تفصح عن معالم هذه الشخصية.

هو الإمام الحافظ البارع المجود العلامة، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد بن إبراهيم، أبو محمد الأزدي الأندلسي، الإشبيلي منشأ البجائي موطنا، المعروف في زمانه "بابن الخَرَّاط (**الغبريني، 1997**) (**ابن الزبير، 2008**) (**الأبار، 1995م**) (**النووي، تهذيب الأسماء، صفحة 292/2**).

ولد في شهر ربيع الأول سنة عشر وخمس مائة (**الغبريني، 1997**) (**النووي، تهذيب الأسماء، صفحة 292/2**)من أسرة إشبيلية، ومنها بدأت رحلته في طلب العلم فأخذ عن جِلة علمائها وكبار شيوخها، أمثال المحدث الكبير أبي الحسن ابن شُريح، وأبي حفص عمر بن أيوب، وطاهر بن عطية المري، وأبي بكر ابن مديد، وطارق بن موسى، وغيره (**الذهبي، 2006**)، ثُمَّ انتقل إلى لَبْلَةُ من كور إشبيلية، ثم رحل عنها بعد الحادثة على أهلها بنية الحج وبعدها نزل بجايةَ، (**الأبار، 1995م، صفحة 120/3**) فبثّ بها علمه وصنَّف التَّصانيف، وولّي الخطبة والصلاة بها.

وتفرغ الإمام عبد الحق لنشر العلم وتدريسه بها، فكان إذا صلى الصبح في الجامع أَقْرَأَ إلى وقت الضحى، ثم قام فركع ثمان ركعات ونهض إلى منزله واشتغل بالتأليف إلى صلاة الظهر، فإن صلى الظهر أدى الشهادات وقُرئ عليه في أثناء ذلك إلى العصر، فإن صلى العصر مشى في حوائج الناس (**الضبي، 1967م، صفحة 391/1**).

تبيّن أنّه –رحمه الله–كان قد خصّص حصتين للتدريس، الأولى صباحية من صلاة الفجر حتى وقت الضّحى، والثانية مسائية تبدأ بعد الظهر، هذا ما ساعد طلبة العلم على التتلمذ عليه والأخذ منه، فممّن روى عنه خطيب بيت المقدس أبو الحسن علي بن محمد المعافري، وأبو الحجاج ابن الشيخ، وأبو عبد الله بن نقيمش، ومحمد بن أحمد بن غالب الأزدي، وأبو العباس العزفي، وآخرون، (**الذهبي، 2006، صفحة 370/15**).

أمّا باقي وقته فكان للتأليف، فقد ترك مصنفات جليلة، اشتهر أمرها وتداولها الناس روايةً وقراءةً وشرحًا وتبيينًا كما قال الغبريني (**الغبريني، 1997، صفحة 42/1**) ؛ ومن أهمها:

1–الأحكام وهي ثلاثة، قال ابن سعيد: "كتب الأحكام مشهورة متداولة القراءة، وهي أحكام كبرى، وأحكام صغرى، قيل: ووسطى" (**المقري، صفحة 180/3**)

2- الصلاة والتهجد 3- الجمع بين الصحيحين.

4- تلقين الوليد الصغير. 5- العاقبة في ذكر الموت.

6- مختصر كتاب الرشاطي في الأنساب. 7- الواعي في اللغة.

توفي -رحمه الله- في أواخر ربيع الثاني من عام اثنين وثمانين وخمسمائة، وكان تاريخ وفاته مكتوبا في رخامة عند قبره (**الغبريني، 1997، صفحة 44/1**).

المطلب الثاني: كتاب الصلاة والتهجد.

لم يشتهر هذا السفر لعبد الحق الإشبيلي كشهرة كتبه الأخرى -كالجمع بين الصحيحين والأحكام الثلاثة- لكن لهذا الكتاب مميزات عديدة تجعله يُضاهي كتبه الأخرى نكشف عنها في هذا المطلب.

أولاً: تحقيق اسم الكتاب.

ذَكَرَه ابن فرحون (**ابن فرحون، صفحة 61/2**) باسم الصلاة والتهجد وسُمي بالتهجد عند ابن عربي المتصوف في زعمه لروايته عن عبد الحق الاشبيلي (**المقري، صفحة 164/2**)، وبهذا الاسم ذكره الغبريني (**الغبريني، 1997، صفحة 42/1**) وابن الزبير (**ابن الزبير، 2008، صفحة 184/3**) وابن الأبار (*الأبار، 1995م، صفحة 121/3*) وسماه المعلق على هامش تهذيب الأسماء واللغات (*النووي، تهذيب الأسماء، صفحة 192/1*): التهجد وقيام الليل. (*الوثيق، 2011م، صفحة 171*)

وهو مطبوع بتحقيقين على حسب اطلاعي أحدهما باسم: "الصلاة والتهجد" حققه أبو المعاطي منشور في دار الوفاء المنصورة سنة 1413هـ؛ وثانيهما باسم: "التهجد، وما ورد في ذلك من الكتب الصحاح وعن العلماء والصلحاء والزهاد -رضي الله عنهم-، تحقيق مسعد عبد الحميد السّعدني وأبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسماعيل، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1415هـ.

قال المحقق أبو المعاطي: "العنوان الذي أعتقد أن ابن الخراط قد سمى كتابه به هو التهجد، وهو الذي ذكر على غلاف النسختين المخطوطتين اللتين اعتمدت عليهما في إخراج هذا الكتاب ...وقد وجدت أن العنوان قاصر عن إبانة محتوى الكتاب، لذلك أثبت العنوان الثاني وهو الصلاة والتهجد" (***الاشبيلي، 1413هـ، صفحة 18***).

ثانياً: منهج عبد الحق في الكتاب:

سطّر عبد الحق مقدمة لكتابه أفصح فيها عن أهم معالم منهجه في كتابه (**الاشبيلي، الصلاة والتهجد، 1413هـ، الصفحات 31-32-33**)، ذكر فيها ما يلي:

ـ يُخرج أحاديث الكتاب من الكتب الصحاح والدواوين المعروفة ككتاب الموطأ، والكتب الستة ومسند البازار وابن أبي شيبة وغيرها.

ـ يقتصر من السّند على اسم صاحب الكتاب واسم الصحابي، وأحيانا يعرض عن ذكر الصحابي.

ـ إذا كان الحديث مخرجاً في كل الكتب يقتصر على ذكر واحد منها.

ـ في باب الصلاة يذكر أصولا في صفتها وقواعد لا تتم إلا بها، وأحاديث يحتاج إليها، يتخير أصح ما يجده في الباب وأحسنه.

ـ يوجد في الكتاب أحاديث في الفضائل كثيرة صحيحة، وأحاديث حسان، ومراسيل قليلة.

ـ لما كانت الصلاة لا تصح إلا بالطهارة بدأ بها، فيذكر فريضتها وفضيلتها، ومما تكون وبما تكون، ثم ذكر الصلاة بأحكامها وكل ما يدخل تحتها.

ـ عرّج في آخر الكتاب على ذكر قيام الليل والوتر، وذَكَرَ طائفة من أحوال المجتهدين.

قال الأستاذ محمد الوثيق: "موضوع الكتاب يبيّن أنّ الكلام فيه مقسّم إلى كلام عن الصلاة بصفة عامة في قريب من ثلثيه، وكلام عن التهجد وأخبار المتهجدين في البقية" (*الوثيق، 2011م، صفحة 171*).

المبحث الثاني: مختلف الحديث عند الإمام عبد الحق

سلك الإمام عبد الحق في دفع التعارض بين الأحاديث ثلاثة مسالك، وهي: الجمع بين الحديثين المتعارضين، أو اللّجوء إلى إعمال أحدهما دون الآخر كون أحدهما ناسخًا، أو العمل بواحد منهما ترجيحًا على غيره عند أبي محمد، ومنطلقه في هذا العمل بقواعد مقررة عند الأصوليين والفقهاء، فدل ذلك على أنه واحد ممّن جمع بين رواية الحديث والدراية فيه.

المطلب الأول: مسلك الإمام عبد الحق في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

الجمع هو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمناً، بحمل كل منهما على محمل صحيح، مطلقاً أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما *(خياط، 2001، صفحة 130)*؛ ويعد أول مسلك يصار إليه ويقدم على غيره، قال الشافعي: "وكلَّما احتمل حديثان أن يُستَعملا معًا استُعملا معًا ولم يُعَطِّل واحد منهُمَا الآخرَ" *(الشافعي، 1990م، صفحة 598/1)*.

وقد استعمل الإمام عبد الحق في الجمع بين الأحاديث ثلاثة وجوه في ذلك، وهي:

أولا: الجمع بين الأحاديث المتعارضة بالتخصيص، ومن الأمثلة على ذلك:

1_البول قائما:

الأحاديث المتعارضة:

أورد الإمام عبد الحق حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–أنّه أتى سُباطة قوم فبال قائما *(البخاري، 1422هـ، صفحة 45/1ح224)*؛ وقد اشتهر معارضته لحديث عائشة، حينما قالت من حدثكم أن النبي –صلى الله عليه وسلم –كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، وما كان يبول إلا قاعدًا. *(الترمذي، 1975م، صفحة 17/1 ح12)*.

وجه الاختلاف: في حديث البخاري جواز البول قائما، مأخوذ من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهو يعارض حديث عائشة التي أخبرت أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يبل قائماً في حياته.

رأي الإمام عبد الحق في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث"

جمع أبي محمد بين الحدثين بتخصيص البول قائما بحالات، فقال عقب ذكره للحديث البخاري: "لعله خاف أن يقعد فيها للبول أن يصيب ثوبه أذى السّباطة، ويروى أنّه –صلى الله عليه وسلم–إنّما فعل ذلك لجرح كان برجله لم يقدر على القعود للبول بسببه، وكانت العرب تستشفي بالبول قائما من وجع الصُلب ذكره الشافعي، ولعله –عليه السلام–كان به ذلك إذا فعل ذلك الفعل والسّباطة المزبلة، ويكون البول في السّباطة إذا أمن تطايره". *(الاشبيلي، 1413هـ، صفحة 37)*

مسالك العلماء:

المسلك الأول: ترجيح حديث حذيفة؛ فيجوز البول ولو بغير عذر، وهو اختيار الحنابلة، قال (**البهوتي، صفحة 65/1**): "ولا يُكْرَه البول قائما ولو لغير حاجة، إن أمن تلوثا وناظرا".

المسلك الثاني: جمع مالك بين الحدثين، فجَوّز البول قائماً إذا أمن التّطاير، قال مالك (**الصقيلي، 2013م، صفحة 196،195/1**): "ولا بأس بالبول قائما في رمل أو نحوه مما لا يتطاير فيه، وأكرهه بموضع يتطاير فيه، ولْيَبُل جالساً"؛ وجمع الشافعية والحنفية بين الحديثين بحمل حديث حذيفة للعذر، قال النووي: (*النووي، المجموع، صفحة 85/2*) "قال أصحابنا يُكْرَهُ البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه، ولا يكره للعذر"، قال السهارنفوري: (**السهارنفوري، 2006م، صفحة 247/1**)"البول قائمًا مكروه إلَّا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، وهو مذهبنا الحنفية".

الذي يترجّح هو اختيار الجمع بين الحدثين، إما بجعل الرخص لمن أمن التطاير، أو أن كلا الأمرين جائز باعتبار أن كل صحابي حدّث بما رأى، وهو اختيار الإمام عبد الحق الموافق للمالكية والشافعية والحنفية.

2_التشّديد في التخلف عن صلاة الجماعة والرّخصة في ذلك.

الأحاديث المتعارضة:

-أخرج مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنّ أَثْقَلَ صَلَاةَ عَلىْ المُنَافِقِيْنْ صَلَاةُ اَلْعِشَاءْ وَصَلَاةُ الفَجْرْ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيْهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوْا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِالصّلَاة فَتُقَامْ، ثُمّ أمَرَ رَجُلا فَيُصَلي بِالنّاسْ، ثُمّ انْطَلَقَ بِرِجَالٍ مَعَهُم حِزَم منْ حَطَبْ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدونَ الصّلَاة، فَأُحَرّق عَلَيْهِم بُيُوتَهُم بِالنّارْ". (**مسلم، صفحة 451/1ح651**).

وجه الاختلاف: حديث أبي هريرة يعارضه الأحاديث التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة في المطر والعذر والذي يأكل الثوم؟

رأي الإمام عبد الحق في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث"

قال الإمام عبد الحق: "قد جاءت هذه الأحاديث في التشديد عن التخلف عن صلاة الجماعة، وهي أحاديث مشهورة صحاح، وجاءت أيضًا أحاديث صحاح في إباحة التخلف عنها

في المطر، والعذر، والذي يأكل الثوم والبصل والكراث، فمن أخذ بالرخصة فذلك له، ومن تحمل المشقة كان له أجره إلا الذي يأكل هذه البقول نيئة، فلا سبيل له إلى الجماعات ولا يقربها بوجه من الوجوه، والأحاديث المانعة له من شهود الجماعة مذكورة في كتاب مسلم والبخاري وغيرها من الكتب، وقد كان –صلى الله عليه وسلم– إذا وجد ريحا من الرجل أمر به فأُخْرِج من المسجد، وأنّ طعاما يمنع أكله من ترك الجماعة لطعام مشؤوم، وإذا رأى تلك الصلاة التي تركها هو قد أخذ غيره عَلِمَ شؤم ذلك الطعام، ولكنه مباح أكله لمن رضي لنفسه". (**الاشبيلي، 1413هـ، صفحة *106،107***) فبيّن إمامنا أنّ من به عذر أو منعه المطر، يمكنه الأخذ برخصة التّخلف، وهو مخيّر بالحضور لها، أمّا الذي أكل أحد البقول فهو مجبور بالتخلف عن الجماعة؛ لأن السبب الأول خارج عن إرادته والثاني وهو الأكل ناتج عن إرادته؛ فهو يرى أنّ أحاديث الرخصة مخصصة لعموم الأحاديث المشددة في التخلف.

مسالك العلماء:

جمهور العلماء ذهبوا إلى تخصيص أحاديث الرخصة لعموم الأحاديث المشددة في التخلف عن الصلاة (**النووي، المنهاج، 1392هـ، صفحة 48/5**) (**حجر، 1379هـ، صفحة 130/2**)؛ وهو اختيار أبي محمد.

3- **صلاة النافلة بعد العصر.**

الأحاديث المتعارضة:

– عن أبي سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصليهما بعد العصر، فقالت: "كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها" (**مسلم، صفحة 572/1ح835**) تعني داوم عليه

– أخرج البخاري عن عائشة، قالت: والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا – تعني الركعتين بعد العصر — "وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصليهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم" (**البخاري، 1422هـ، صفحة 121/1ح590**) أي مخافة أن يعملوا مثله فتفرض عليهم.

– عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" (**مسلم، صفحة 566/1ح825**).

وجه الاختلاف:

يظهر التعارض في الأحاديث، بين فعل النبي–صلى الله عليه وسلم– الدال على إباحة الصلاة بعد العصر، وقوله الذي ينهي عن الصلاة بعدها.

رأي الإمام عبد الحق في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

سلك محدثنا في هذه المسألة الجمع بين الأحاديث، حيث يرى أنّ فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– خاص به، أما قوله فعام لأمته، ويتضح هذا من خلال أمران: أولهما تعليقه على حديث عائشة وفيه أنّه–صلى الله عليه وسلم–، من شدة حرصه على أمته في التيسير لم يكن يعمل هذه النوافل أمامهم مخافة أن تفرض عليهم، وتفرد بالمواظبة عليهم، حتى أنه قضاهما عندما شغل عنهما؛ وثانيهما أنه أخرج حديث آخر عقب حديث عائشة يبين سبب فعله –صلى الله عليه وسلم–، ، وفيه قال: "إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان". (*مسلم، صفحة 571/1ح834*).

مسالك العلماء:

ذهب المالكية والحنفية إلى أن ما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– خاص به (**ابن بطال، 2003م، صفحة 210/2**) (**الطحاوي، 1994، صفحة 304/1**)؛ وخالف الشافعية (**النووي، المنهاج، 1392هـ، صفحة 6/ 121**) ذلك فلم يجعلوه مخصوصا به، وهنا وافق الإمام عبد الحق المالكية والحنفية.

ثانيا: الجمع بإعمال اختلاف الحال أو السبب أو المحل أو الزمن وغيرها.

1_ استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط

الأحاديث المتعارضة:

– عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: "إِذَا أَتَيْتُمْ الغَائِطْ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوها بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطْ" قال أبو أيوب: فقدمنا الشام

فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله. *(مسلم، صفحة 224/1 ح264)*.

عن عبد الله بن عمر قال: "رَقِيتُ على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة." *(مسلم، صفحة 225/1 ح266)*.

وجه التعارض بينهما: الحديث الأول فيه الأمر بأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقضاء الحاجة؛ وأما الثاني ففيه جواز ذلك من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–.

رأي الإمام عبد الحق في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

جمع محدثنا بين الحديثين، بما ذهب إليه العلماء قبله من حِمْلٍ كل حديث على حال، حيث قال: "قال قوم هذا إنّما في الصحاري والمواضع التي لا يكون فيها حائل دون القبلة" (**الاشبيلي، 1413هـ، صفحة 38**)، فحمل فعل أبي أيوب على الصحاري، وحمل حديث ابن عمر على البنيان، فيكون التفريق بين حال استقبال القبلة في الصحراء، وحال استقبالها في البنيان.

مسالك العلماء: قدم الإمام عبد الحق مسلك الجمع، وهو المرْوي عن: العباس وعبد الله ابن عمر– رضي الله عنهما_ والشعبي، ومالك، والشافعي *(الخطابي، 1932م، صفحة 16/1) (قدامة، 1968م، صفحة 120/1)*؛ ورواية عن أحمد *(النووي، المنهاج، 1392هـ، صفحة 153/3)* وخالف الإمام عبد الحق بذلك من قال بالترجيح أو النسخ؛ فأمّا من قال بالترجيح، فهو المروي عن أبي أيوب الأنصاري الصحابي –رضي الله عنه–، ومجاهد، وأحمد في رواية (**النووي، المنهاج، 1392هـ، صفحة 153/3**)؛ وأمّا من قال بالنّسخ: جابر بن عبد الله –رضي الله عنّه– (**الخطابي، 1932م، صفحة 17/1**)، وعروة ابن الزبير، وداود الظاهري (**ابن حزم، صفحة 190/1**).

يترجح مسلك الجمع وهو اختيار الإمام عبد الحق عملاً بالدليلين، وقد وافق الجمهور.

ثالثا: الجمع بجواز الأمرين:

1_ تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة.

الأحاديث المتعارضة:

–أخرج مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة" (**مسلم، صفحة 584/2 ح853**).

-ورَوى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنها حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها" (**الترمذي، 1975م، صفحة 361/2 ح 490**).

-عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " هي من حين يقوم الإمام في خطبته — كذا قال- إلى أن يفرغ من خطبته" (**ابن عبد البر، 1387هـ، صفحة 21/19**).

-روى عبد السلام بن حفص -ويقال مصعب- عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة من الجمعة (**ابن عبد البر، 1387هـ، صفحة 43/23**).

وجه التعارض: اختلفت هذه الآثار الواردة في تحديد ساعة الإجابة من يوم الجمعة؟

رأي الإمام عبد الحق في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

قال الإمام عبد الحق: "وقد اختلفت الآثار في وقت هذه الساعة، وأنها تدور في ساعات الجمعة على الأوقات المذكورة في هذه الأحاديث، فيوماً تكون آخر ساعة من الجمعة، ويوماً تكون ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة، ويوماً تكون حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها، وفي غير ذلك كليلة القدر التي تكون في رمضان ليلة ثلاث وعشرين، وفي آخر: ليلة خمس وعشرين وفي آخر ليلة سبع وعشرين، وفي آخر: ليلة تسع وعشرين، فيكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قد سئل عن ذلك في أوقات متفرقة، أو في أعوامٍ مختلفة فجاوب عن ذلك بما جاوب والله أعلم بحقيقة ذلك" (**الاشبيلي، 1413هـ، الصفحات 210-211**)، فذهب الإمام إلى أنّها غير ثابتة بل تتغير من جمعة إلى جمعة قياساً على ليلة القدر، وتقع في كل الأقوات المذكورة، وجمع بين النصوص المختلفة إلى أنّ كل صحابي سَئل عنها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فجاوبَه بحسب الوقت الذي سأله فيه.

المطلب الثاني: النسخ.

يُعرف النّسخ بأنه رفع حُكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه (**الشوكاني، 1999م، صفحة 52/2**)؛ والنسخ يتبين من خلال دلائل أهمها:

أولاً: النّسخ بدلالة تصريح النبي –صلى الله عليه وسلم–.

هي أن يبين الرسول–صلى الله عليه وسلم–أنّ هذه السنة ناسخة لغيرها.

1_الكلام في الصلاة:

الأحاديث المتعارضة:

–عن عبد الله، قال: كنت أسلم على النبي –صلى الله عليه وسلم–وهو في الصلاة فيرد عليّ، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد عليّ وقال: "إنّ فِيْ الصّلَاةِ لَشُغْلًا" (**البخاري، 1422هـ، صفحة 65/2ح1216**).

–عن زيد بن أرقم عن زيد بن أرقم، قال: "كنّا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت **حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ عَلَيْكُمْ** *البقرة: ٢٣٨*؛ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام " (**مسلم، صفحة 383/1 ح383**).

وجه التعارض: يتعارض الحديثان في الكلام أثناء الصلاة هل هو جائز أم لا؟

رأي الإمام عبد الحق في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث: جنح الإمام إلى مذهب السلف والخلف في المسألة حيث يرون أنّ الكلام في الصلاة كان مباحا في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك بالأمر بالسكوت في الصلاة، وهذا بدلالة التصريح من النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ قال النووي: "وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة –رضي الله عنهم–والجمهور من السلف والخلف" (**النووي، المنهاج، 1392هـ، صفحة 21/5**).

ثانيا: النسخ بدلالة تصريح الصحابي:

أن يخبر الصحابي بأنّ أحد الحدثين منسوخ، كأن يقول كان آخر الأمرين، أو نسخ كذا بكذا...

1_الوضوء مما مسّت النار:

الأحاديث المتعارضة:

–قال الإمام عبد الحق: صح عنه –عليه السلام– أنّه قال: " توضؤوا مما مست النار" (**مسلم، صفحة 273/1 ح353**).

-وصح عنه -عليه السلام- أنه "أكل لحما، ثم صلى ولم يتوضأ" أخرجه مسلم عن ابن عباس، وفيه أنّه صلى بالناس وما مسّ ماء" (**مسلم، صفحة 273/1 ح354**).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

حديث عائشة فيه الأمر بالوضوء مما مست النار، أما حديث ابن عباس ففيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-أكل مما مست النار، ثم صلى ولم يتوضأ.

رأي الإمام عبد الحق في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

ذهب محدثنا إلى أنّ الحديث الثاني ناسخ للأول وهذا بتصريح من الصحابي، فقال عقب الحديثان-: روى أبو داود من حديث جابر، قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم -ترك الوضوء مما مست النار" (**أبو داود، صفحة 49/1 ح192**).

وبالنّسخ قال أكثر أهل العلم، قال التّرمذي:" والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم، مثل سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا ترك الوضوء مما مست النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكأنّ هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار (**الترمذي، 1975م، صفحة 1/ 116**)؛ فوافق الإمام عبد الحق الجمهور في هذه المسألة.

ثالثا: النسخ بدلالة التاريخ

هو متعلق بمعرفة زمن ورود الحديثين، فإنّه يلجأ إلى العمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخا.

1_ ذكر الله على كل حين

الأحاديث المتعارضة:

-أخرج أبو داود من حديث المهاجر بن قنفذ: أنّه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم -وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: "إِنِّيَ كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزّ وَجَلّ إِلّاَ عَلَى طُهْرٍ أَوْ طَهَارَة" (**أبو داود، صفحة 5/1 ح17**).

- عن عائشة، قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يذكر الله على كل أحيانه" (**مسلم، صفحة 282/1 ح373**).

وجه الاختلاف: يظهر التعارض في الأحاديث، بين فعل النبي–صلى الله عليه وسلم– الدال على إباحة ذكر الله مطلقاً، وقوله الذي يخصص الذكر حال الطهارة فقط.

رأي الإمام عبد الحق في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

قال الإمام: "وأما كراهيته عليه السلام في أن يذكر الله إلا طاهرًا، فقد جاءت عنه الرخصة في ذلك توسيعًا من الله تعالى ورحمة وفضلا ومنّة" (**الاشبيلي، 1413هـ، صفحة 40**)، فعن عائشة، قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يذكر الله على كل أحيانه" (**مسلم، صفحة 282/1 ح373**)؛ فبيّن الإمام عبد الحق أنّ فعل النبي–صلى الله عليه وسلم–المتأخر هو النّاسخ، وهو الذي عليه العمل.

2_ الوضوء من مسّ الذكر

من المنهجية التي اعتمدها أبي محمد أنه يكتفي بذكر الناسخ من الحديث دون المنسوخ، ويردفه ببيان الحُكم المأخوذ منه، للتنبيه على أنّ العمل عليه دون غيره.

فقال: وممّا يوجب الوضوء ما ذكره مالك في الموطأ من حديث بسره بنت صفوان، أنّها سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: يقول " إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ" (***الترمذي، 1975م، صفحة 126/1 ح82***).

هذا الحديث مشهور في معارضته لحديث طلق بن علي، وقد أعرض الإمام عبد الحق عن ذكر حديث طلق لأّنه يرى أنّ حديث بسره بنت صفوان عليه العمل وهو ناسخ لحديث طلق.

وقد أوضحَ النّسخ في كتاب آخر لديه –وهو الأحكام الوسطى– فقال: "قد روي في الوضوء من مسّ الذكر عن أم حبيبة، وحديث بسره هو الصحيح... وقدوم طلق بن علي على النبي – صلى الله عليه وسلم– كان في أوّل الهجرة، وحديث بسره كان عام الفتح" (**الاشبيلي، الأحكام الوسطى، 1995م، صفحة 139/1**)؛ فاعتبر الإمام أن حديث بسره ناسخ لحديث طلق وعليه العمل؛ وإلى هذا المسلك ذهب ابن حبان حيث قال: "خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ" (**ابن حبان، 1988، صفحة 405/3**)، وابن حزم الظاهري، فقد قال:" هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مسّ الفرج، هذا لا شك فيه، فإذ هو كذلك فحكمه منسوخ" (**ابن حزم، صفحة 223/1**).

وجمع الإمام ابن خزيمة بين الحديثين بحمل الوجوب على الندب، فقال في ترجمة الباب "استحباب الوضوء من مسّ الذكر" (**ابن خزيمة، صفحة 22/1**) ثم ذكر من وافقه فيما ذهب إليه فقال:" سُئل أحمد بن حنبل عن الوضوء من مسّ الذكر، فقال: "أَستَحِبُه ولا أُوجبه" (**ابن خزيمة، صفحة 22/1**)؛ وكان محمد بن يحيى يقول: "نرى الوضوء من مسّ الذكر استحبابا لا إيجابا" (**ابن خزيمة، صفحة 22/1**)؛ وبهذا الجمع أخذ بعض المالكية، قال ابن عبد البر:" ورأى قوم أن الوضوء من مسّه سنة لا واجب، وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه" (**ابن رشد، 2004م، صفحة 45/1**).

الذي يترجّح: مسلك الجمع بحمل الوجوب على الاستحباب، وهو اختيار ابن خزيمة عمِلا بالدليلين، واختيار الإمام عبد الحق مسلك مرجوح.

المطلب الثالث: الترجيح بين الأحاديث المتعارضة

إذا تعارض حديثان صحيحان ولم يجد الإمام عبد الحق منفذا لإعمالهما معًا، ولم يظهر فيهما أن أحدهما ناسخ لغيره، فإنه يعتمد على ترجيح أحدهما، والترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلَمُ الأقوى فيعمل به ويُطرح الآخر (**الشوكاني، 1999م، صفحة 882/1**)؛ ويكون بالنظر إلى عدة مرجحات إسنادية أو متنية أو خارجية؛ ومن خلال تتبع ترجيحات أبي محمد نجده اعتمد على مرجحين اثنين هما: الترجيح بالأصحية؛ الترجيح بكثرة الأحاديث في الباب وشهرتها.

أ: الترجيح بالأصحية: ترجيح ما كان أصح سنداً.

وضع اليدين والركبتين حال السجود.

الأحاديث المتعارضة:

-أخرج أبو داود عن وائل بن حجر، قال: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه" (**أبو داود، صفحة 22/1 ح838**).

-عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن ليضع يديه ثم ركبتيه " (**أبو داود، صفحة 22/1 ح838**).

وجه الاختلاف: يتعارض الحديثان في أيهما يقدم في صفة الركوع: الركبتان أو اليدان؟

رأي الإمام عبد الحق في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث: قال الإمام– عقب حديث أبي هريرة–: "وهذا أحسن إسنادا من الذي قبله" (**الاشبيلي، الأحكام الوسطى، 1995م، صفحة 157**)، هذا تصريح من الإمام بترجيح حديث أبي هريرة لقوة سنده.

مسالك العلماء:

اختلف العلماء في أيهما يقدم في العمل، فقدمت طائفة حديث وائل، وعملت طائفة أخرى بحديث أبي هريرة منهم أبي محمد؛ قال ابن المنذر: "وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة، وقالت طائفة: يضع يديه إذا سجد قبل ركبتيه، كذلك قال مالك" (**الحازمي، 1395هـ، الصفحات 199/1–200**)؛ فوافق الإمام في هذه المسألة مالك بن أنس.

2_ التوقيت في المسح على الخفين؟

الأحاديث المتعارضة:

–أخرج الإمام عبد الحق حديث شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسلْهُ، فإنه كان يسافر مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فسألناه فقال: جعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم" (**مسلم، صفحة 1/ 232، ح276**)؛ ولم يخرج الحديث المعارض له وإنّما أشار إليه (**الاشبيلي، الصلاة والتهجد، 1413هـ، صفحة 160**).

رأي الإمام عبد الحق في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث: جنح أبي محمد إلى العمل بحديث شريح؛ ويظهر اختياره من ناحيتين: أولاهما اعراضه عن تخريج حديث المسح بغير توقيت في كتابه، وثانيهما تصريحه بالترجيح بالأصحية؛ فقال: "وحديث التوقيت في المسح أصح من حديث المسح بغير توقيت" (**الاشبيلي، الصلاة والتهجد، 1413هـ، صفحة 160**).

مسالك العلماء: في هذه المسألة رجح أبي محمد حديث التوقيت، فوافق بذلك مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء (**الخطابي، 1932م، صفحة 60/1**) (**ابن عبد البر، 1387هـ، صفحة 152/11**) (**النووي، المنهاج، 1392هـ، صفحة 3/ 176**)؛ وخالف المشهور من مذهب مالك وأصحابه (**البغدادي، 2004م، صفحة 30/1**) (**العدوي، 1994م، صفحة 235/1**).

ب: الترجيح بكثرة الأحاديث في الباب وشهرتها:

1_ رفع اليدين في الصلاة:

الأحاديث المتعارضة:

-أخرج مسلم عن علقمة بن وائل، عن أبيه أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم-رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر، -وصف همام حيال أذنيه -ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلمّا سجد بين كفيه " (**مسلم، صفحة 301/1 ح401**).

-قال الإمام عبد الحق: "ويذكر أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم-كان يفعل ذلك" (**الاشبيلي، الصلاة والتهجد، 1413هـ، صفحة 149**).

-أخرج الترمذي عن عبد الله بن مسعود، قال: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" (**الترمذي، 1975م، صفحة 40/2 ح257**).

وجه التّعارض بين الحديثين: في ذكر تكرار رفع اليدين، فأمّا الحديث الأول فقد دلّ على رفعهما في كل خفض ورفع، وأمّا الثّاني فقد دلّ على رفعهما في أول الأمر فقط.

رأي الإمام عبد الحق في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث: الإمام عبد الحق رجح في المسألة رفع اليدين في كل خفض ورفع، ويتّضح ذلك من خلال أمران: أولهما تصريحه بأن أحاديث الرفع أصح فقال: -عقب ذكره لهذه الأحاديث-وأحاديث الرفع أصح (**الاشبيلي، الصلاة والتهجد، 1413هـ، صفحة 150**)، وثانيهما أشار إلى أن فعل النبي —صلى الله عليه وسلم- موافق لأحاديث الرفع؛ فبعد ذكره لحديث وائل بين أن صفة الصلاة التي فيه كان يفعلها -النبي صلى الله عليه وسلم- قال: "ويذكر أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم-كان يفعل ذلك (**الاشبيلي، الصلاة والتهجد، 1413هـ، صفحة 149**) فرجّح بذلك أحاديث الرفع، وهو موافق لما عليه الجمهور من الاعتماد على كثرة الأحاديث الصحيحة التي جاءت في رفع اليدين، خلافاً للحنفية (**الخطابي، 1932م، صفحة 193/1**).

2_ حكم خروج النساء للمساجد:

الأحاديث المتعارضة:

– أخرج مسلم، حديث ابن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قال: "لَاْ تَمْنَعُوا إمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله" (**مسلم، صفحة 327/1ح442**).

–ولمسلم عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذَا شَهِدَتْ إحْدَاكُنّ المسْجِد، فَلَا تَمُسّ طِيْبًا" (**مسلم، صفحة 328/1 ح443**).

–وأخرج كذلك عن يحي بن سعيد، عن عمرة، أنها سمعت عائشة تقول: لو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل، قال: فقلت لعمرة: "أَنِسَاءُ بَنِيْ إسْرَائِيلَ مُنِعْنَ المِسْجِدْ؟ قالت: نعم" (**مسلم، صفحة 328/1 ح445**).

وجه التّعارض: الأحاديث متعارضة فيما بينها، فمنها ما يُبيح للمرأة الحضور للصلاة مطلقا، ومنها ما يمنعها عند مسّها للطيب، وحديث عائشة فيه المنع لخروجهن مطلقًا.

رأي الإمام عبد الحق في دفع الاختلاف بين هذه الأحاديث:

ذهب الإمام إلى أنّ النّساء لا يمنعن من الحضور إلى المساجد إلا إذا أخذنّ الطيب، ورأيه هذا صرح به في موضعين: عند ترجمة الباب، وفي تعليقه على الأحاديث؛ فأمّا الترجمة فقال: "باب إباحة خروج النّساء إلى المساجد باللّيل والنّهار، ومنعهنّ من الخروج إذا تطيّبن" (**الاشبيلي، الصلاة والتهجد، 1413هـ، صفحة 114**)، وأمّا تعليقه على الأحاديث فقال: "معناه: أن المرأة كانت تصلي خلفه عليه السلام فيبكي ولدها فيقلق قلبها به، ويريد تخفيف الصلاة لتفرغ وتأخذ ولدها، فيخفف عليه السلام الصلاة لأجلها (**الاشبيلي، الصلاة والتهجد، 1413هـ، صفحة 116**)"، فاستنبط الإذن بخروجهنّ للصلاة، وأكدّ هذا عقب حديث أسماء في الكسوف (***مسلم، صفحة 624/2 ح905***) وحديث فاطمة بنت قيس في حديث الجساسة (**مسلم، الصفحات 2261/4–2262 ح2942**)، فقال معلقاً: "فهذه النّساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالليل والنهار، والشابات والمتزوجات، لأن أسماء وفاطمة المذكورتين ها هنا كانتا من شواب النساء، وعلى النساء أن يمتثلن لأمر رسول الله عليه السلام في أن لا يخرجن إلا متسترات، تفلات بغير زينة ولا طيب، وما تقدم من إباحة خروج النساء إلى المساجد أشهر وأكثر" (**الاشبيلي، الصلاة والتهجد، 1413هـ، صفحة 120**).

وبالنظر نجد أنّ مرجح أبي محمد كان كثرة الأحاديث وشهرتها، وما ذهب إليه من ترجيح إباحة خروج النساء إلى المساجد، تفلات بغير زينة ولا طيب، موافق لما قاله العلماء في ألاّ تخرج للصلاة إلا بشروط (**النووي، المنهاج، 1392هـ، صفحة 161/1**).

خاتمة:

عند نهاية البحث، تم تسجيل بعض النتائج:

- في أمثلة الجمع وافق الإمام عبد الحق الجمهور في تقديم الجمع على غيره.
- الإمام عبد الحق في مبحث النسخ وافق الجمهور في أغلب الأمثلة، وخالفهم في واحد.
- مبحث الترّجيح وافق الإمام الجمهور في معظم المسائل، ونجده خالف مالكا في مسألة التوقيت.
- يسير إمامنا على طريقة الجمهور في دفع التعارض، فيقدم الجمع بين الأحاديث، وإذا تعذّر راعى أيّهما ناسخ للآخر بأحد الدلالات، ويلجأ إلى الترجيح في الأخير.
- النّزعة المذهبية لم تُأثر في اختيارات الإمام عبد الحق، ويظهر هذا في عدم موافقته المطلقة لمذهب واحد.
- أبي محمد مجتهد يرجح في المسائل ما يظهر له من الدليل.
- يعتمد الإمام عبد الحق في دفع التعارض على كلام من سبقه من العلماء، وله استحضار كبير للأقوال المختلفة.
- تميز كتاب الصلاة والتهجد بحضور صنعة حديثية وفقهية، تمثلت في براعة مؤلفه بحسن سياق النصوص الحديثية منبهاً على فقهها.

توصيات:

_ الدراسات الحاضرة ركزت على الصناعة الحديثية عند عبد الحق، وأغفلت الشّق الفقهي عنده، وهو يعتبر فقيهًا محدثًا، فمن الأكمل أن تتجه الدراسات الجديدة نحو فقه الإمام عبد الحق.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

1. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، 1410هـ-1990م، اختلاف الحديث، بيروت، دار المعرفة.
2. ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، 1415هـ-1995م، التكملة لكتاب الصلة، لبنان، دار الفكر للطباعة.
3. ابن الزبير، أحمد بن إبراهيم الغرناطي، 1429هـ-2008م، صلة الصلة، القاهرة، مكتبة الثقافة الدنية.
4. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، 1423هـ- 2003م، شرح صحيح البخاري، السعودية، مكتبة الرشد.
5. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، 1408هـ-1988م، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
6. ابن حجر، أحمد بن علي، 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة.
7. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر.
8. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، 1421هـ-2001م المسند، مؤسسة الرسالة.
9. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، الصحيح، بيروت، المكتب الإسلامي.
10. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، 1425هـ-2004م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
11. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، 1387هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
12. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، القاهرة، دار التراث.
13. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، 1388هـ-1968م، المغني، مكتبة القاهرة.
14. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، السنن، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا.
15. الاشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين، 1413هـ، الصلاة والتهجد، دار الوفاء المنصورة.
16. الاشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين، 1415هـ، التهجد وما ورد في ذلك من الكتب الصحاح وعن العلماء والصلحاء والزهاد -رضي الله عنهم-، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
17. الاشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين، 1416هـ- 1995م، الأحكام الوسطى من حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد.

18. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، 1422هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وسننه وأيامه، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
19. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، 1425هـ–2004م، التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية.
20. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
21. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، 1395هـ–1975م، السنن، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
22. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، 1351هـ–1932م، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية.
23. خياط، أسامة بن عبد الله، 1421هـ–2001م، مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء، الرياض، دار الفضيلة.
24. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان 1427هـ–2006م، سير أعلام النبلاء، القاهرة، دار الحديث.
25. السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل سنن أبي داود،1427هـ–2006م، الهند، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية.
26. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، 1419هـ– 1999م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دمشق، دار الكتاب العربي.
27. الصقيلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، 1434هـ–2013م، الجامع لمسائل المدونة، جامعة أم القرى، دار الفكر.
28. الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، 1967م، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، القاهرة، دار الكاتب العربي.
29. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، 1414هـ–1994م، شرح معاني الآثار، عالم الكتب.
30. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، 1414هـ– 1994م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت، دار الفكر.
31. الغبريني، أبو العباس حمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، 1979م، عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة.

32. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
33. المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، بيروت، لبنان، دار صادر.
34. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، 1392هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
35. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
36. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
37. الوثيق محمد، 1436هـ-2011م، عبد الحق الاشبيلي وأثاره الحديثية، بيروت، لبنان، دار ابن حزم.

ب- المعاجم:

38. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، 1399هـ - 1979م، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
39. الزيات، أحمد، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة.